إن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوما .

قوله وإن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوما .

هذا أحد الوجوه .

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب و الشرح وشرح ابن منجا .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره المجد في محرره .

وجزم به في الهداية و الخلاصة .

وقيل : قد يحنث بالشروع الصحيح وهو المذهب .

اختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم و الفروع وقال : قاله الأصحاب .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا : يحنث بفعل بعض المحلوف .

فائدتان .

إحداهما : لو حلف لا يصوم صوما : لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع .

الثانية : لو حلف لا يحج : حنث بإحرامه على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحنث إلا بفراغه من أركانه